

والموتان تخضوا عصبات ذكورا واناثا فاصل المسئلة عدد  
روسم وان اجتمع الذكور والاناث قدر كل ذكر اثنين  
للكرسيهما وللانثى سهم **فكومات** عن اثنين وبتين  
فاصلها من ستة فان كان فيهم صاحب فرض من اصول الفرض  
السبعة وهم اثنان وثلاثة واربع وستة وثمانية واثنان  
وان بعه وعشرون و زاد بعض المتأخرين وهم ثمانية  
عشر وستة وثلاثين **فكل مسئلة** وقع فيها نصف وما  
بقي كزوج واخ فللزوجة النصف وما بقي للاخ او نصفان  
كزوج واخت فهذه من اثنين وليس فيها حول **وكل**  
**مسئلة** وقع فيها ربع وما بقي كزوج وابن اربع ونصف  
وما بقي كزوج وبنت واخ فاصلها من اربع وليس فيها  
حول **وكل مسئلة** وقع فيها سدس وما بقي كام وابن او  
سدس ونصف وما بقي كام وبنت واخ او سدس وثلث  
وما بقي كام وولدي ام وقع او نصف وثلثان كزوج واختان  
او نصف وثلث وما بقي كزوج وام واخ فيف ستة وتعمل  
الى اربع مرات فتعمل من ستة الى سبعة كزوج واختين لاب  
والى ثمانية كهولا وام والى تسعة كهولا واخ لام والى عشرة كهولا  
واخ اخلام وهذه تسمى ام الفروج وتسمى المشيحية لاد القا  
ضى شرح قضى فيها فسميت به **وكل مسئلة** وقع فيها ثمن  
وما بقي كزوج وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ  
فتمن ثمانية وليس فيها حول **وكل مسئلة** وقع فيها ربع  
وثلثان وما بقي كزوج وبتين واخ اربع وثلث وما بقي  
كزوج وام واخ اربع وسدس وما بقي كزوج وام وابنتان  
فاصلها من اثني عشر وتعمل الى ثلاثة عشر كزوج وام ولا  
ختين لاب والى خمسة عشر كهولا واخ لام والى سبعة عشر  
كهولا واخلام او جدتين وثلثان زوجات واربع اخوات  
لام وثمان لاب وهذه تسمى ام الارامل ففيها سبعة عشر اثني

**مسئلة** النصف ونصف وهو الربع ونصف نصفه وهو الثلث  
والثلثان ونصفها وهو الثلث ونصف نصفه وهو الثلث **است**  
ستحقها فالنصف فرض خمسه في احوال مختلفة والربع فرض  
اثنين والثمن فرض واحد والثلثان فرض اربعة والثلث فرض  
ثلاثة فرض والسدس فرض سبعة **اما النصف** فللزوجة عند  
عدم الاب والاد **واما الربع** فللزوجة مع الولد او ولد الاب  
ولو اجد ولعدد من الزوجات عند عدم الاب والاد لقوله  
تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع **واما الثلث** فللزوجة او  
الزوجات عند عدم وجود الاب والاد لقوله تعالى فان كان لكم  
ولد فلهن الثلث **واما الثلثان** فرض شتين فصاعدا او  
بنتي ابن قاتلوا ختيني لا يورثن فاكثرا ولا اب **والثلث** فرض  
ثلاثة الام عند عدم ولد وولد ابن واثنين من الاخوة  
والاخوات وللثنتين من ولد الام لقوله تعالى فان لم يكن  
لهن ولد وورثة ابواه فالام الثلث وللجد مع الاخوة ان  
كانوا فوق ثلاثة ولم يكن صاحب فرض **والسدس** فرض  
سبعة وهم الام اذا كان للحميت ولد او لابن او اثنان من الاب  
خوه والزوجات والجد مطلقا والاب والجد مع الولد او ولد  
الاب وبنت الابن مع بنت الصلب كما حكم به ابن مسعود  
وخطا ابو موسى والاخت مع الاخ للابوين والواحد من  
اولاد الام **والجمع** على ارضهم من الرجال خمسة عشر لاب  
وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ لا  
بوين ولاخ لاب والاخ لام وابن الاخ لا يورثن وابن الاخ لا  
والعم لا يورثن والعم لاب وابن العم لا يورثن وابن العم لا  
والزوج والمعتق **ومن النساء** عشر البنت وبنت الابن وان  
سفل والام والجد للاب والجد للام وان علنا والاخت  
لا يورثن والاخت لاب والاخت لام والنزوح والمعتق  
المولى واصل كل مسئلة هو العدد الذي يخرج منه سهامها

من الابوين والجد من الابوين والاضمت  
او اولاد الام

ذكورا